وهذا واضح للمتامل الترادف ومنها على قولنا في وقوع كل من
الرديفين مكان الآخر ان لم يكن بعيدة بلفظ قيل ما فايدة هذا
القيد فقلت التنبيه على ان ما يعيده بلفظه خارج عما نحن
فيه وكان من قولنا ان لم يكن تامة وجعل امام الحرمين في النهاية
الالفاظ ست مراتب اقرار القرار فلفظه متعين ترتيبا بعيد
بلفظه وان كان الغرض الاكثر معناه كالتشهد والتكبير لفظ
النكاح مردود اهل الورع فيه السعة اوانما تعينت الفاظه
لحاجة الاشهاد ويلزم على الثاني ان اهل قطرة لو تواطوا على لفظ
في ارادة النكاح ينعقد به عوا الطلاق مع المعقود سوى النكاح
اما ما لا يحتاج الى قبول كالابرا والفسخ قلت وانا احقق البحث
عن هذه المراتب كلها ان شا الله تعالى في كتاب الاشباه والنظاير
المنفردات ومنها على قولنا في اللفظ بم هو محمول على عرف
المخاطبين ابدا قيل ما تقديره فقلت تقديره مستوفى في شرح
المختصر وحاصله اني ادعى كلام كل جيد فحمل على عرفه وفاقا وانما
قدم الشرعي لانه عرف الشرع الشارع وبهذا تعلم انه انما نقدم
في كلام الشارع ومن يتكلم على لسان الشرع لغلبة الظن عند
اطلاقه اللفظ بانه انما اراد ذلك لانه الغالب من احواله لا في
كلام العامي مثلا فاذا تعذر عرف المتكلم انتقلنا الى العرف العام
وهذا ان كنت تجده الا في كلامنا فهو حقيقة مراد الاصوليين
وكلام من اطلق منهم ان الشرعي مقدم محمول على انه لم يتحدث الا في
اللفظ الوارد في الشرع ولولا خشية الاستغراب لقلت اللفظ
الشرعي اذا ورد من الشارع محمول على الشرعي قبل اللغوي اتفاقا
والخلاف انما هو في وروده من غيره وقد اطلقنا القول في تحقيق

هذا الموضع

هذا الموضع في كتابنا الاشباه والنظاير وهو الكتاب الذي لا يليق
بالمجد في طلب العلم اهماله ولا يسع طالب التحقيق اغفاله ولا
يسمح بخروجه ما دام قيد الحياة بالنفس يحوم وستظهره من مصا
ادا استقاها ذم اللذات بكاسه المختوم بعد ما تشرح وتصوبها
الصدور وتسر بعدها غير مستند في الخلاف زيد وعمرو هم
الاجتهاد ومنها على قولنا في الاجتهاد مسيلة المصيب
في العقليات واحد وباقي الاسلام مخطي اثم كافر وقال الجاحظ
والعنبري لا ياثم المجتهد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما
وقيل زاد العنبري كل مصيب اما المسيلة التي لا قاطع فيها فقال
الشيخ والقاضي وابو يوسف ومحمد وابن سريج قيل مجتهد مصيب
ثم قال الاولان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثلاثة هناك
ما لو حكم لكان به ومن ثم قالوا اصاب اجتهادا لا حكما او ابتدا
لا انتها والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله تعالى
حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه والصحيح ان عليه امارة وانه
مكلف باصابته وان مخطيه لا ياثم بل يوجر اما الجزئية فيها
قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف ولا ياثم
المخطي على الاصح ومتى قصر مجتهد اثم وفاقا انتهى وليحفظ فان
نسخ جمع الجوامع مختلفة فيه وما سطرته هنا هو ما استقر
عليه تابعي وقيل عليه اسولة سات من قبل عدم فهم
سر يجري من المسيلة على هذا الوجه مظهر جوابها بتقريرها فاقول
هذه المسيلة معقودة لان المصيب واحد او متعدد والمسايل
قسمان عقلية وغير عقلية اما العقلية فالمصيب واحد
وفيه ما عرفت عن الجاحظ والعنبري واما غيرها فهي المسايل

Copyright © King Saud University